

قواعد التيسير ورفع الحرج في مناسك الحج عند المالكية - رؤية مقاصدية تأصيلية-

The rules of facilitation and rituals of Hajj according to the Malikis –a fundamentalist purposeful vision-

الدكتورة / فاطمة قاسم¹

By Dr .fatma kacem

أستاذة الفقه المالكي وأصوله

كلية العلوم الإسلامية جامعة أحمد درايعية أدرار kacemfa@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/10/01

تاريخ القبول: 2024/09/30

تاريخ الاستلام: 2023/04/02

ملخص:

هذا البحث يدور حول محورين رئيسين، يتضمن أولهما التأصيل الشرعي المقاصدي لقواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أعمال الحج، والثاني: بيان ملامح الأبعاد المقاصدية لقواعد التيسير ورفع الحرج عند المالكية من خلال التمثيل ببعض النماذج التطبيقية لإثبات مرونة فقه الحج عندهم، في دفع الضرر عن المكلفين ومراعاة أحوالهم.

هذا ويظهر أن قواعد التيسير ورفع الحرج يمكن نظمها في كليات ثلاث كالاتي:

- 1-قواعد التيسير ورفع الحرج الأصلي.
- 2-قواعد التيسير ورفع الحرج الطارئ لدفع الضرر بالتخفيف والترخص.
- 3-قواعد التيسير بالتدارك؛ وهي في حال فوت المشقة ووقوع المحذور، فجاءت لإتمام حجهم وتصحيحه وجبر الناقص منه بقواعد خصصت لذلك.

الكلمات المفتاحية: قواعد التيسير -رفع الحرج -الحج -المالكية-المقاصد.

Abstract:

This research revolves around two main axes, the first of which includes the legal rooting of the objectives of the rules of facilitation and the removal of tax from the taxpayers in the work of Hajj, and the second is a statement of the features of the objectives dimensions of the rules of facilitation and the removal of embarrassment for the Malikis through the representation of some applied models to prove the flexibility of their jurisprudence of pilgrimage, in repelling damage from the taxpayers and considerate their conditions.

This shows that the rules of facilitation and removal of embarrassment can be organized into three words as follows:

- 1-The rules of facilitation and lifting the original embarrassment.
- 2-Rules of facilitation and raising the emergency expense to pay damages by mitigation and authorization.
- 3-rules of facilitation by remediation; And it is in the event that the hardship and the prohibition are missed, so she came to complete their pilgrimage and correct it, and Jir I what is missing from it is the rules set aside for that.

Keywords: Rules of Facilitaton- Lifting the embarrassment - Pilgrimage – Maliki – Purposes.

Résumé

La synthèse de cette recherche s'articule autour de deux axes principaux. Un énoncé des caractéristiques des dimensions prévues des règles de facilitation et de suppression de l'embarras chez les malikis à travers la représentation de certains modèles appliqués pour prouver la flexibilité de leur jurisprudence du Hajj à repousser les contribuables et en tenant compte de leurs conditions :cela montre que les règles de facilitation et de levée de gêne peuvent être organisées en trois collègues come suit:

- 1- les règles de facilitation et de levée de l'embarras original.
- 2-les règles de facilitation et de levée de l'embarras urgence de payer les atténuation.
- 3-les règles de facilitation par rectification, qui sont en cas de manquement à l'épreuve et à la survenance de l'interdit, alors ils sont venus complète leur Hajj et le corrigez-le et réparez ce qui manque avec les règles allouées à cela.

Mot clés: règles de facilitation- suppression de la gêne- Hajj- MaliKi- Finalités.

● مقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فالشريعة الإسلامية لا تتغير ثوابتها، ولكن واقع الإنسان الذي يترواح بين الضرورة والحاجة والتوسع والرفاهية هو المتغير، وهو واجد في الشريعة حتما حلولاً وأحكاماً لهذه التغيرات، تارة يكون ذلك في صيغة نصوص تفصيلية، وتارة ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها، وتدرأ المفاسد وتنفيها، وما أخطأ الشاطبي حين ادعى أن هذه المقاصد الكلية قطعية، لتواتر شواهد الشرع لها وتوافر دلائل الاعتداد بها [هذه العبارة مقتبسة من كلام العلامة عبد الله بن بية؛ آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: (5)].

ولقد أنتجت هذه المقاصد جملة من الأدلة الكبرى التي تغطي أكثر من نصف الشريعة بمعنى الأحكام التفصيلية للوقائع، وهذه الأدلة التي تنتهي إلى المقاصد الكلية وإلى معقول النصوص دون ألفاظه؛ منها القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعمل بالعرف والعادة، والاستصحاب... وقد وجد العلماء على تفاوت في الأخذ بهذه الأدلة معينا لا يذوي، وشبابا متجددا لهذه الشريعة لا يشيخ ولا يبلى، يعيننا من شأن هؤلاء في هذا المقال السادة المالكية فإنهم بنوا على المصالح المرسلة أكثر المسائل التي لا يستوعبها القياس.

ومن ثم صار معلوما أن الشريعة الإسلامية الغراء أتت مراعية لأحوال الناس في كل حالاتهم وظروفهم، وقد يكون الحج من أهم الأبواب التي أشرعت لتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ فقد قرنت عبادة الحج بالاستطاعة نصا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران 97، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) صحيح مسلم؛ وغيرها من النصوص؛ وهي نصوص تشير إلى إرادة التيسير وعدم الإعانات. أضف إلى ذلك أن الحج في كثير من أحكامه مبني على التخيير، والتخيير أساس التيسير. ويقابلها من جانب آخر الرخص والتخفيف في الأحكام المتعلقة بأعمال الحج، وقبلها اطراد التيسير في الاستطاعة في الحج، كما أتت مناسبات مختلفة في الحج يمكن فيها إباحة ترك الواجب، وفي جوانب أخرى يمكن الاستئناة في بعض أفعال الحج كما هو الحال في رمي الجمار... الخ.

كل هذه الإشارات وغيرها مما يدل على ارتباط مسائل الحج بمقصد رفع الحرج والتيسير على المكلفين ارتباطا وثيقا؛ دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع المهم بعنوان: **قواعد التيسير ورفع الحرج في مناسك الحج عند المالكية - رؤية مقاصدية تأصيلية -**

فالنظر في أبواب الحج يجد توظيف المقاصد في شقها المتعلق بالتيسير ورفع الحرج سمة بارزة في هذه العبادة حتى يظن أنها من خصائص فقه الحج، وهي في حقيقة الأمر موظفة فيه على ثلاث مراتب:

أما الأولى منها: فهي قواعد التيسير الأصلي؛ كالاستطاعة في الحج.
والثانية: فهي قواعد التيسير الطارئ، كالرخص في أفعال الحج، بنوعها؛ رخص الفعل، ورخص الترك.
وأما الثالثة والأخيرة: فهي قواعد التيسير بالتدارك كالكفارات في الحج.
هذا ما سأحاول بيانه وإثباته في هذه الورقة بعون الله تعالى للإجابة على الإشكال التالي:

كيف وظف المالكية قواعد التيسير ورفع الحرج في إثبات مراعاة المقاصد في عبادة الحج؟ وماهي مستويات ذلك التوظيف وأدلته؟

واعتمدت في ذلك كله المنهج الاستقرائي التحليلي؛ القائم على تتبع قواعد التيسير ورفع الحرج في أفعال الحج ونماذج من تطبيقاتها عند علمائنا المالكية.
وتأتي هذه الورقة العلمية وفق الخطة الآتية:
مقدمة.

- المطلب التمهيدي: التعريف بقواعد التيسير ورفع الحرج.
- المطلب الأول: قواعد التيسير الأصلي في الحج وأمثلتها عند المالكية
- المطلب الثاني: قواعد التيسير الطارئ في الحج وأمثلتها عند المالكية
- المطلب الثالث: قواعد التيسير بالتدارك في الحج وأمثلتها عند المالكية
- الخاتمة والتوصيات.
- الفهارس.

المطلب التمهيدي: التعريف بقواعد التيسير ورفع الحرج.

قبل بيان وتأصيل قواعد التيسير ورفع الحرج؛ ينبغي ضبط معاني بعض المصطلحات الهامة والمؤثرة في البحث على النحو الآتي: التيسير، رفع الحرج، الحرج، الرخصة، المشقة، التخفيف.

1. تعريف الحرج:

- 1.1 الحرج لغة: بفتح الراء وكسرهما، المكان الضيق الكثير الشجر. [الفيروز آبادي: (ص: 183)].
- 2.1 الحرج اصطلاحاً: "الحرج كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا ومآلاً". [صالح بن حميد: (ص: 48)]
- 3.1 شرح التعريف:

- ما أدى إلى مشقة زائدة: يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائدة فليست من الحرج.
- في البدن: من الآلام أو الأمراض المحسة.
- والنفس: ليدخل الآلام النفسية.
- والمال: مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته أو الغبن فيه غبنا فاحشاً، فهو من الحرج.

- حالا ومآلاً: حالا: إذا كان الفعل مؤدياً إليه دفعة واحدة، ويكون مآلياً بالمداومة.

2. إطلاقات الحرج: للحرج إطلاقات كثيرة لا تخرج في معناها عن مدلول الضيق منها:

الإثم: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ سورة النور 61، سورة الفتح 17.

- التحريم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ". [رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: (9797)، وابن ماجه، في أبواب الآداب، باب حق اليتيم: (3831)].

الشك: لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ سورة النساء 65، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ سورة الأعراف 2، أي شك. [محمد بن جرير الطبري (55/10)]. [استفدت هذه المعاني من بحث صالح بن حميد (ص: 44)].

3. تعريف رفع الحرج:

عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: "منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو تخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه". اهـ [يعقوب الباحسين : (ص: 48)].

أنواع رفع الحرج: وهو نوعان

أ- رفع الحرج قبل حصوله: أي منعه قبل وقوعه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" [رواه النسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه على الأزواج: (3445)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة: (955)]. عن علي وعمر رضي الله عنهما. ومنع الحرج قبل حصوله ظاهر جلي في الأحكام الشرعية بالتخفيف ابتداءً ويطلق عليه الرفع من هذا الباب.

ب- رفع الحرج بعد حصوله: والمقصود به الإزالة بعد الوقوع بأنواع التدارك المختلفة: كالإبدال (الترخص بأنواع الترخيصات المختلفة)، أو الكفارة.

4. تعريف التيسير:

1.4 التيسير لغة: اللَّيْنُ وَالْإِنْقِيَادُ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.

أَنشَدَ ثَعْلَبٌ: قَوْمٌ إِذَا شُومِسُوا جَدَّ الشَّمْسُ يَهْمُ ... ذَاتَ الْعِنَادِ، وَإِنْ يَاسَرَتْهُمْ يَسَرُوا

وياسره أي ساهله. وفي الحديث: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ" [رواه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر: (39)]:
 اليُسْرُ ضدُّ العُسْرِ، أراد أنه سهلٌ سَمَحٌ قَلِيلٌ لَتَشْدِيدِ. وفي الحديث: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا" [رواه البخاري
 في العلم، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا: (69)] [ابن
 منظور: (295/5)] ويدور معنى اليسر في كتب اللغة على معان ثلاث: اللين والانقياد والسهولة.

2.4 التيسير اصطلاحاً:

والتيسير معناه: التخفيف عن المكلف بإزالة ما يؤدي إلى المشقة. [تنبيه: يقول الشاطبي: "ليس للمشقة
 المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس" أه. الشاطبي: (4/485)].
 وهناك تعريف آخر مفاده أن التيسير هو: "تسريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته
 على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع". [عزام عبد العزيز:
 (ص:8)]. [وانظر: صالح بن حميد: (46)].

5. قواعد التيسير ورفع الحرج:

من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج وإرادة التيسير بالناس قال الإمام الشاطبي:
 "واعلم أن الحرج مرفوع عن الناس لوجهين هما:
 • الأول: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة.
 • الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.

وتنتظم تحت المعنى الأول: الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله وذلك لأن
 الله وضع هذه الشريعة سمحة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم. أما الوجه الثاني: هو خوف
 التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف
 أخرى تأتي في الطريق، فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير
 والتي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل عما كلفه الله فيه فيكون بذلك ملزماً غير معذور؛ إذ المراد
 من الإنسان القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله فيها.
 [الشاطبي: (2/233)].

ولما كان هذا مقام التيسير في شريعتنا الغراء؛ استفزع علماءنا رحمهم الله الجهد في صياغة قواعده
 الكلية بما يسعف الفقيه على الإمام والإحاطة بمواضع التيسير وشروطه ومآلاته، فجاءت منتظمة
 في ضروب ثلاثة بشكل كلي على أن تحت كل ضرب جزئيات تفصل منهج الشريعة في التيسير ورفع الحرج
 في أحكامها على النحو الآتي:

1.5 قواعد التيسير الأصلي:

ويعني به اطراد التيسير في لزوم حد الاستطاعة في التكليف الشرعية المختلفة؛ يقول العزبن عبد السلام: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه". اهـ: [العزبن عبد السلام: (7/2)] ويقول القرافي: "إن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف" اهـ: [شهاب الدين القرافي: (226/3)].

ومن هذا التأصيل لقاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متنوعة تنوع أحوال الاستطاعة عند المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض كما تؤمر به الطاهرة، وهكذا تنوع الأحكام حسب الأحوال تبعاً لمقتضى الاستطاعة. [انظر مقال: تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، محماد بن محمد رفيع، بحث مقدم مجلة التراث، العدد 13 مارس 2014].

والمقصود من التيسير الأصلي هو ما تعلق بالإذن في المنافع وتحريم المضار بعد ورود الشرع، إذا لم يدل دليل من الشرع يبين حكمها. وهو يتمثل في القواعد التي دلت على أحكام تراعي حال المكلف في قدرته على الأحكام أصالة كالاستطاعة ورفع الحرج أو تخفيفه ابتداءً، كعدم تكليف المكلف بالشاق غير المقدور عليه أصلاً، أو تخفيف المشقة بما يسهل عليه تأدية ما عليه.

وقد نصب علماؤنا قاعدتين جليلتين لبيان هذا الجانب من مقصد التيسير ورفع الحرج:

1.1.5 الأصل في المنافع الإباحة: ودلت عليها أدلة من الشرع كثيرة لا يسع المقام لذكرها، كحديث أبي الدرداء حيث قال: يَرْفَعُ الْحَدِيثُ قَالَ: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَأَقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿٦٤﴾ سورة مريم. [رواه الدراقطني، في الزكاة: (2091)]

ولم يكتف الشارح الحكيم بإباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وأنها تيسير أصلي لما تحققه من منافع للناس وتدفعه من أضرار عنهم، بل فتح باباً لرفع الحرج أصالة دفعا للمشقة عن المكلف؛ فقرر أن ما اضطر إليه بغير معصية ليس محظوراً وهو من المباح أيضاً؛ وما كان غير مقدور عليه صار ضاراً ليم بسبب المشقة، فسقط وجوبه ومنع دفعا للمشقة وجلباً للتيسير؛ أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد". اهـ [ابن تيمية: (559/20)]، يضيف في السياق ذاته الباحث عبد السلام الكربولي: "إن من سمات الشريعة الإسلامية، التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، بل إن ذلك لمن أولوياتها، فإنها تعطي أولوية التخفيف على التشديد وأولوية التيسير على التعسير، وأولوية رفع الحرج على وجوده". [عبد السلام الكربولي:

(ص:107)) وأظهر ما يظهر موضوع التكليف بشرط الاستطاعة ابتداء هو في مناسك الحج: فكانت عبادة الحج كلها مبنية على موضوع التكليف وفق الاستطاعة أصلاً، وإن وجدت المشقة أزيلت بوجه شرعي موافق لقصد الشارع محافظ عليه، وهذا ماسيتبين في تطبيقات التيسير في الحج فيما يأتي من البحث.

2.1.5 الأصل في المضار التحريم: وتأتي بإطلاق آخر عند علماء القواعد هو: (الضرر يزال)، ومعناها وجوب دفع كل الأضرار، وأشهر دليل عليها حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" [رواه ابن ماجه في الأحكام، باب مَنْ بَتَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ: (2430)]، يقول ابن القيم: "لقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي طلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم" [ابن القيم: (77/3)]. كما أن لها تعلقاً بجلب المصالح ودفع المفاسد في تقدير الضرر.

2.5 قواعد التيسير الطارئ:

لقد روعي في النوع الأول من قواعد التيسير الحرص على عدم وقوع المكلف في الحرج أصلاً ودفعه عنه ومراعاة قدرته وتحمله المشاق، أما هذا القسم الثاني فيعني بحال المكلف حال ولوجه نفق الحرج ووقوع الضرر عليه، فأصل قواعد لدفعه عنه والتيسير عنه إذا طرأ الحرج، بمراعاة أعذاره ودفع أسباب العنت عنه.

ومن المعلوم عند علماء المقاصد والأصول أن المشقة والضرر هما أهم أسباب التخفيف والتيسير، ومن ثم وضعت قواعد شرعية لتحقيق هذا التخفيف على المكلف وإزالة المشقة والضرر عنه؛ فأفرزت هذه الأخيرة بدورها رخصاً شرعية كانت هي وسائل وسبل التخفيف والتيسير عنه حال وقوع الحرج والضرر عليه، هذا وسأبين علاقة كل قاعدة بالرخص المناسبة لها في دفع الضرر من خلال التطبيقات في مسائل الحج ضمن المطالب القادمة.

تنبيه: وينبغي بيان إطلاقات الرخصة وأنواعها قبل التمثيل لها من أعمال الحج حتى يستقيم الفهم وتضبط الدلالة على النحو الآتي:

تطلق ويراد بها رفع الحرج، يقول الشاطبي في ذلك: "فَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نُصُوصِ الرُّخْصِ أَنَّهُ بِمَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ، لَا بِالْمَعْنَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة: 173... وغيرها من النصوص التي تدل على أن، المقصود من الترخص هنا هو رفع الحرج وهو مقصد أساس من مقاصد الشريعة.

- تطلق الرخصة ويراد بها التخيير بينها وبين العزيمة؛ مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه).

• أن تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا لا لعذر شاق، بل دفعا لحاجة نازلة. تطلق على التيسير؛ وعدم التشدد والتعمق في الدين لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة 185، استفدت هذه الإطلاقات من مقال: رخص الحج لصاحبه عمر الزيداني: موقع إسلام ويب؛ تاريخ النشر: 2019/10/21].

وقد أعد علماء القواعد لتحقيق هذا المقصد في التيسير ورفع الحرج الطارئ قواعد كثيرة لتأصيله وبيانه: أشهرها قاعدة (المشفقة تجلب التيسير) وهي إحدى خمس من القواعد التي انبنى عليها الفقه ودارت عليها الأحكام، وقد عبر عنها الشافعي بقوله: "إذا ضاق الأمر اتسع".

وينبثق عن هذه القاعدة رخصا تتمثل في إباحة المحظور للضرورة وفق الضوابط الشرعية. وهنا أيضا قاعدة أخرى لتحقيق هذا المقصد مشهورة هي: (الضرورات تبيح المحظورات) لها فروع لا تنتهي، ويتخرج على هذه القاعدة جميع أنواع الرخص والتخفيفات الشرعية. وأسباب التخفيف في العبادات ثمانية: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص. [جلال الدين السيوطي: (84)].

ويظهر في هذا الجانب من التيسير ورفع الحرج الطارئ استعمال الفقهاء لكل أوجه التخفيف والرخص لإزالة الضرر عن المكلف لكن بالضوابط التالية:

• تصور قدر الضررين: الضرر الوارد على المكلف، وضرر استباحة المحرم، فتعمل هنا قواعد الترجيح بين الضررين، واشترط العلماء لإعمال قواعد هذا المقصد: نقصان المحظورات عن الضرورات. الضرورة تقدر بقدرها: قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة 173. فيرخص للمضطر من المحظور القدر الذي يزيل الضرر لا أكثر.

• الضرر لا يزال بالضرر: فالضرر مهما كان واجب الإزالة فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه. [انظر تفصيل ذلك: شرح مجلة الأحكام العدلية: (35/25)، والسيوطي: (86)]

أما أنواع الرخص التي ذكرها العلماء لأجل تخفيف المشقة ورفع الحرج الطارئ والتيسير على المكلفين في هذه الحالة فقد ذكرها الإمام العز بن عبد السلام على النحو الآتي:

تخفيفات الشرع أنواع سبعة وهي:

- تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصم والحج والعمرة بأعذار معروفة.
- تخفيف التنقيص: كقصير الصلاة وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
- تخفيف الأبدال: كببدال الوضوء والغسل بالتيميم، وإبداء القيام في الصلاة بالعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء،... وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

- تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر...
 - ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.
- [العزبن عبد السلام: (8/2)].

3.5 قواعد التيسير بالتدارك

إذا كانت الشريعة راعت من القواعد ما يكفل التيسير ودفع الحرج قبل وقوعه من جهة، وتخفيفه بالرخص عند الأعذار، فقد كفلت هذه الشريعة الغراء تدارك الضرر والحرج بعد وقوعه على المكلف بتدارك الخلل وتعقبه بقواعد سميت: قواعد التيسير بالتدارك؛ وقد روعي في هذه القواعد الجانبين؛ حظ الله جل وعلا، وحظ العبد من جهة أخرى.

ومن أهم قواعد هذا النوع من التيسير:

1.3.5 قاعدة التوبة: وهي من أهم قواعد التيسير ورفع الحرج؛ على أن لها شروطاً هي: -الإقلاع عن الذنب-الندم على اجتراح الذنب ندماً صادقاً. - الإقلاع عن الذنب. -رد الحقوق لأصحابها وطلب العفو. -المبادأة إلى التوبة قبل فوات الأوان.

2.3.5 قاعدة الكفارات: وتعتبر أداة جبر النواقص، وساترة الذنوب، والمخرج من ضيق الإثم والذنب.

وهي على صنفين:

- صنف عام: وهي مالم يرتبط بذنب معين ولا بفعل محدد، ففتح فيها الباب لكل أنواع البر والطاعات تكفيراً عن الذنوب وتوبة من المعاصي، كالصيام والصلاة والصدقات بأشكالها المختلفة.

- صنف خاص: وهو المقصود في أصل إطلاق الكفارة عند الفقهاء، "فهي الكفارة لأنها تكفر الذنوب". [أبي العباس الفيومي: (436)]، وهي اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة. [محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (7-6/2)]، وهي تشمل أمرين اثنين: التأديب (العقوبة) والتكفير الذي هو محو الذنب والمغفرة.

والكفارات في الفقه الإسلامي خمسة أنواع: -الكفارات في أعمال الحج-كفارة اليمين-كفارة القتل الخطأ-كفارة الإفطار عمداً في رمضان-كفارة الظهار.

المطلب الأول: قواعد التيسير الأصلي في الحج وأمثلتها عند المالكية

قبل دراسة نماذج تطبيقية تبين قواعد التيسير الأصلي في الحج، يحسن سوق مواضع ومظاهر هذا التيسير الأصلي والمرتبط باطراد الاستطاعة في مناسك الحج-وهي على النحو الآتي:

- التيسير في حكم الحج.

- التيسير في جواز الإنابة في أداء مناسك الحج عامة.
- التيسير في جواز الإنابة في الرمي والذبح خاصة.
- التيسير في جواز التخيير في بعض المناسك.
- التيسير في توسيع زمن المناسك.
- التيسير في تنوع طرق أداء النسك حسب الاستطاعة.
- التيسير بإسقاط الترتيب في مناسك يوم النحر.
- التيسير بإسقاط الواجب.

1.1 المسألة الأولى: التيسير في حكم الحج وأنه مقرون بالاستطاعة.

والاستطاعة في الحج عند فقهاء المالكية: معناها القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة كبيرة مع الأمن على النفس والمال؛ فإن كان المسافر لا يأمن على نفسه وماله بأن كان الطريق مخوفا فلا يجب عليه الحج. [محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (7-6/2)].

ومعلوم أن الشارع الحكيم ناط فريضة الحج بالاستطاعة البشرية بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران 97، وقد أشار أهل التفسير إلى أن الاستطاعة في الحج الواردة في هذه الآية هي نوعان:

- الأولى: وهي أن يكون المكلف قادرا مستطيعا بنفسه بما يقتضي ذلك من زاد وراحلة وأمن الطريق.
- والثانية: أن يكون مستطيعا بغيره، وذلك بتوفر الاستطاعة المالية بديلا عن الاستطاعة البدنية ويكون ذلك بالإنابة في الحج وسيأتي بيانها لاحقا في أنموذج آخر. [انظر: تفسير البغوي: (72/2)].

2.1 خلاصة مقاصد التيسير الأصلي في المسألة:

وجعل الحفاظ عليهما أولى من العبادة ذاتها، فنيط الحج بالاستطاعة المبنية على تحقق الأمن على النفس والمال وهو مقصد عظيم جدا يبين سمو شريعتنا الغراء. ويمكن أن يشار إلى لطيفة في مسألة الزاد عند المالكية بمعناه المعروف، فهو ليس شرطا، فمن كان قادرا على الوصول إلى مكة، وكان صاحب حرفة يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يعيش منها، وجب عليه الحج ولو لم يكن معه زاد وهنا مرمز واضح للتيسير في حكم الحج بأن الشارع الحكيم لم يكلفه أن يجمع مالا عظيما في حياته ليحج وهو لا شك فيه مشقة جهد وطول مدة، بل يكفيه أن يجد الوسيلة لبلوغ حرم الله وهو باب للتيسير وتوسيع معنى الاستطاعة عند علماء المالكية واضح. [انظر: الدسوقي: (8/2)].

وأما المرأة في الاستطاعة فهي مثل الرجل؛ إلا أنه لا يجب عليها الحج مشيا على قدميها، ولو كانت تقدر عليه لأن المرأة ليس لها أن تتحمل كتحمل الرجل، وقد يعرضها المشي إلى الامتهان والذل. [انظر: الصادق الغرياني: (226/2-227)]. ويظهر التيسير ومراعاة حالها في الاستطاعة والقدرة هنا جليا، كما روعي حفظ نفسها والتي هي من المقاصد الضرورية في شرعنا الحكيم.

كما أن هناك ملمحا واضحا لاطراد التيسير في حكم الحج؛ وهو جعل هذه الفريضة واجبة مرة واحدة في العمر بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَيْهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمْ أَسْتَطِعْتُمْ). [رواه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح: 3321].

1.2 المسألة الثانية: التيسير في الإنابة في الحج عامة.

تنبيه: "من المالكية من يفرق بين الاستنابة والإنابة التي تعني الحج عن الغير بأجرة، وهذه قالوا لا يسقط بها الفرض عن المحجوج عنه، وإنما له أجر النفقة، وبين النيابة عن الغير تطوعا من غير أجرة فيسقط بها الفرض عن المحجوج عنه، كذا ذكر الفرق بين الإنابة والاستنابة، الطرطوشي كما نقله عنه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب". [ذكر هذه الفائدة الشيخ الصادق الغرياني، (هامش 2/335)]، وانظر تفصيل المسألة عند أبو الوليد الباجي: (269/2)، الخطاب: (3/2) ...].

من العبادة مالا يقبل الإنابة بإجماع، مثل الإيمان بالله، ومنها ما يقبل النيابة كالصدقة ورد الدين... [محمد بن إبراهيم بن المنذر: (60)]، واختلفت المالكية في الإنابة في الحج عن الميت والعاجز بأن يكون مستطيعا بغيره، وذلك بتوفر الاستطاعة المالية بديلا عن الاستطاعة البدنية، وقد دل على ذلك حديث الخثعمية؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ". [رواه مسلم في الحج، باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِمَنَانَةٍ وَهَرِمَ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِمَوْتٍ: (3315)].

ومن المالكية من يرى أن النيابة في الحج لا تجزي عن العاجز، بحكم أنه غير مستطيع وفيما يلي تحرير محل النزاع في مسألة الإنابة في الحج عند المالكية:

قال الإمام القرافي في (الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ماتصح النيابة فيه وقاعدة مالا تصح النيابة فيه عن المكلف): هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن الأفعال على قسمين: - منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات، فيصح في جميع

ذلك النيابة إجماعاً: لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصوله من نائبة ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها- ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينها بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً- ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصلحته تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصي ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصلحتها، - فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج، -ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإن الحج لا يعرى عن القرية المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار قال: تجوز النيابة في الحج. والشائبة الأولى أقوى وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكتفى لذلك فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر وبه رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره والله أعلم. [القرافي: (203-206)].

وقد جاء في المدونة: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: "مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَبُرَ فَيْئَسَ أَنْ يَبْلُغَ مَكَّةَ لِكِبَرِهِ وَضَعْفِهِ، أَلَهُ أَنْ يَحُجَّ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ صُرُورَةً كَانَ هَذَا الشَّيْخُ أَوْ غَيْرَ صُرُورَةً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَجِبُهُ وَلَا أَرَى أَنْ يَفْعَلَ". [مالك بن أنس: 485/1].

ملاحظة في مسألة الإناية في الحج عند مالك على قسمين: الإناية في الحج عن الحي، وهي على قولين قول مالك بالكراهة، وقول أصحابه بعدم الكراهة، وهو قول ابن حبيب، أما من مات فقال القاضي أبو الوليد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمُسْأَلَةَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِصَحَّةِ النَّيَابَةِ أَظْنُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَنْفُذُ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَيْضًا لَا يُحَجُّ عَنْهُ صُرُورَةً وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَكَاتَبٌ وَلَا مُعْتَقٌ بَعْضُهُ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ فَلَوْلَا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمُوصِي لَمَا أُعْتَبِرَتْ صِفَةُ الْمُبَاشَرِ لِلْحَجِّ، وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ بِمَنْعِ النَّيَابَةِ فِيمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَمَّا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالْحَجُّ عَنْهُ فَلَا نَرَى ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقَالَ فِي الْمُدُونَةِ يَتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ أَوْ يُعْتَقُ عَنْهُ فَفَاضَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفَقَاتِ". اهـ [الباجي: (271/2)].

أما أصحاب مالك فذهبوا إلى أن الاستنابة غير مكروهة وهو قول ابن حبيب.

2.2 خلاصة مقاصد التيسير الأصلي في المسألة:

وعلى كل فإن كلا الفريقين من المالكية فيمن أجاز الإنابة ومن منعها في الحج قد استعان بالتوجيه المقاصدي للحكم، بمراعاته جوانب التيسير ورفع الحرج على المكلف؛ كل من جهة نظره؛ أما مالك في منعه الإنابة في الحج، فقد رأى الاستطاعة المطردة، وأن من لم يكن له قدرة بدنية بالإضافة إلى القدرة المالية، فهو ليس بمستطيع للحج، ومن باب التيسير فلا يجب عليه، ولما كان الغالب في الحج البدن نظرا للمنافع التي ترجى من الحج على المكلف، كان وجه التيسير ورفع الحرج عند مالك رحمه الله هو اطراد عدم الاستطاعة في الحج عند المعضوب.

وأما من رأى من المالكية جواز الإنابة في الحج، وغلب الجانب المالي فيها، وأن الاستطاعة هنا مالية وأما البدنية فتكون بالنيابة، فقد رأى باب التيسير ورفع الحرج عن المكلف المستطيع بعدم تعريضه للخطر والمشقة، ورفع الغبن عنه، والحفاظ عليه، بالإنابة عنه فيمن يحج عنه والله أعلم.

3. المسألة الثالثة: وقوف المغني عليه في عرفة: انظر: [الطحاوي: (60/2)].

ذهب المالكية إلى أن وقوف المغني بعرفة يجزئه ويتم بذلك حجه. حيث جاء في المدونة: " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ فَوُوقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُغْنَى عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ بِحَالِهِ مُغْنَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يُجْزئُهُ. " [مالك: (430/1)].

وقال حطاب: " يَعْنِي أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَانَ أَحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ فَوُوقِفَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَنَدٌ: لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ"، وزاد: " وَلَوْ قَدِمَ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَحْمَلِهِ وَأَقَامَ فِي نَوْمِهِ حَتَّى دَفَعَ النَّاسُ، وَهُوَ مَعَهُمْ أَجْزَأَهُ وَقُوفُهُ لِمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَغْنَى عَلَيْهِ. " اهـ [الحطاب: (95/3)].

ويُلْحَقُ بهذه المسألة صورة معاصرة لها وهي وقوف المغني عليه في سيارة الإسعاف يوم عرفة، وهي حال كثرت وجودها في الحج اليوم، وهو وجه للتخفيف قوي وأنموذج في الفرق بالمرضى والتيسير عليهم ورفع الحرج ودفع المشقة عنهم بتجنب تعريضهم لخطر الزحام، أو التعب وتعقيد أمرهم الصحي وانتكاسه أكثر، من جهة ومن جهة أخرى حرمانهم من تمام حجهم بإبطاله في هذه الحال. فحضورهم عرفة كان بحسب حالهم وقدرتهم وفي حدود استطاعتهم. فصار هذا المثال نموذجا في فقه المالكية ومن وافقهم في مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج عن المرضى لا سيما من قام بعملية جراحية جديدة أو أصيب بنوبة قلبية مثلا وغير ذلك مما حال بينه وبين وقوفه بوعيه التام في عرفة.

4. المسألة الرابعة: التيسير في جواز الإنابة في الرمي: [راجع في ذلك: الحطاب: (3/3)، ابن قدامة: (204، 481/3). أبو الوليد الباجي: (267/2)].

ولبيان وجه التيسير ورفع الحرج في هذه المسألة وجب بعض التفصيل على النحو الآتي لتجاذب هذا المثال بين هذا النوع من التيسير والأنواع الأخرى من التيسير الأصلي والتيسير بالتدارك على النحو الآتي:

1.4 الإنابة للعجز بسبب صغر السن للصبي:

فلا هدي عليه ولا إثم قولاً واحداً عند المالكية، وبه قال أهل المذاهب الأربعة أيضاً. ويظهر في هذا الحكم وجه التيسير ورفع الحرج المطرد للعجز وعدم الاستطاعة، فالصبي غير مستطيع للرمي فرفعت عنه المشقة بالإنابة عنه دون إثم ولا دم. ونقل عن ابن المنذر الإجماع في ذلك بقوله: "أما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه" اهـ [ابن المنذر: الإشراف: (329/3)، الإجماع: (95)].

. جاء في المدونة: "أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ أَيْزَمَى عَنْهُ الْجَمَارُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُهُ يَزِمَى فَإِنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ" [مالك بن أنس: (437/1)]، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق.

2.4 الإنابة للعاجز لغير الصغر:

أنه يجوز أن يرمي شخص آخر نيابة عنه، والحكم فيه على قولين عند المالكية:

- الأول أن لا إثم وعليه دم، وجاء في الموطأ: "سئل مالك: هل يرمي عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم: ويتحرى المريض حين يرمي عنه، فيكبر وهو في منزله ويهرق دماً، فإن صح المريض في أيام التشريق رمي الذي رمى عنه وأهدى وجوباً". [مالك بن أنس: (437/1)].
 - الثاني: قال الإمام أشهب: لا هدي عليه إن أعاد ما رمى عنه، وقاله عطاء. [ابن أبي زيد القيرواني: (407/2)]. وقال اللخمي: "لا هدي وهو أحسن، وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا كان المريض أعذر، وأن لا دم عليه". [اللخمي: (1230/3)]. وقال به أيضاً الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: فجاء عنهم: من وكل غيره لعذر رمى نيابة عنه لا إثم عليه، ولا يلزمه هدي، لأن الإنابة جائزة في أصل النسك وهو الحج، فكذلك في أبعاضه، وهو كمن وكل غيره ليذبح عنه الهدي أو ليحج عنه فليس عليه هدي، لأن الكل نسك". [انظر الباجي: (49/3)].
- ويلاحظ تجلي مقصد التيسير ورفع الحرج في مسألة الإنابة في الرمي للعاجز، بوجوه الحكم كلها عند المالكية، فمثلما كانت الإنابة من باب التيسير البدني على الحاج-كان التأخير في الرمي، من باب، أو من باب آخر لزوم الدم مع صحة وتمام الحج من غير إثم، وهو باب عظيم للتخفيف على الحاج العاجز - والإنابة في الرمي حالاً أخرى من غير دم من باب التيسير المادي عليهم والله أعلم.

3.4 الإنابة في الرمي مع التأخير في الرمي حتى خروج وقته:

وإذا لم يتمكن من الرمي في اليوم الأخير، فالقول عند المالكية، أن عليه دماً لأنه ترك الواجب بتركه الرمي بنفسه، ولا إثم عليه، والنيابة عندهم تُسْقِطُ الإثم ولا تُسْقِطُ الدم.

وما ينبغي أن يوجه إليه المرشدون في الحج لتقديمه للحجاج، هو قول الإمام اللخمي لما فيه من تحقيق مصلحة ودفع مفسدة ومشقة عن الحجاج. والقول هو أنه إذا لم يتمكن الحاج من الرمي في اليوم الأخير فإنه يسقط عنه الإثم بحصول المشقة، كما يسقط عنه الهدى بالنيابة تيسيرا على الحجاج، وإن كان القول المشهور في مذهبنا نحن المالكية أحوط؛ فإن العاجز من الحجاج في منى أحوج إلى التيسير ورفع الحرج منه إلى الاحتياط. [انظر الخطاب: (131/3)]

4.4 الإنابة للمستطيع غير العاجز من غير عذر:

فهذه محلها التيسير بالتدارك بالكفارة وسيأتي شرحها، فصاحبها آثم وعليه دم باتفاق المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: التيسير في طواف الإفاضة من حيث جمعه مع طواف الوداع:

قال ابن الحاجب: "ويكفي طواف العمرة الإفاضة إذا خرج من فورهما". [ابن الحاجب المالكي: (202)]
قال الشيخ خليل في مختصره: "تأدى بالإفاضة وبطواف العمرة". قال الشيخ الدردير: (تأدى) الوداع (بالإفاضة) و(بطواف العمرة) أي سقط طلبه بهما، وتحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما.
وعلق الشيخ الدسوقي في حاشيته فقال: "إن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف ولذلك يتأدى بطواف الإفاضة والعمرة". [محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (53/2)]،
ويظهر في هذا القول عند علمائنا المالكية تيسير واضح ودفع للمشقة والحرج عن الحاج التخفيف والتسهيل عليه بإسقاط بعض أعمال الحج - كطواف الوداع وتعويضه بطواف الإفاضة - عند ازدحام التكاليف فيه والله أعلم.

المطلب الثاني: قواعد التيسير الطارئ في الحج وأمثلتها عند المالكية

صار معلوما في شريعتنا الغراء أن الشارع الحكيم جنب المكلف المشقة والوقوع في الحرج أصالة بتوفير شروط الاستطاعة في تكاليف الحج وغيرها من العبادات، لكن قد يعترض المكلف أحيانا حرجا وضرا لا يمكن دفعه. ويذكر الفقهاء في هذا الشأن أن الظروف الطارئة والأحوال العارضة تبحث غالبا في مدونات الشريعة في باب الرخص وأحكامها. وقد قسموا الرخص في الحج بحسب أعماله على النحو الآتي، أذكرها جملة ثم أمثل لبعضها - لعدم اتساع المقام لدراستها كلها - مع بيان وجه التخفيف ومراعاة مقاصد رفع الحرج والتيسير على المكلفين فيها على النحو الآتي:

أولاً: رخص الإحرام والنية: الإحرام المطلق من غير تحديد النسك.

ثانياً: رخص ملابس الإحرام: تغطية الرأس للمحرم لبرد شديد أو مرض.

ثالثاً: رخص يوم التروية.

رابعا: رخص الوقوف بعرفة.

خامسا: رخص المبيت بمزدلفة.

- سادسا: رخص المبيت بمنى.
 سابعا: رخص رمي الجمرات.
 ثامنا: رخص الحلق والتقصير.
 تاسعا: رخص طواف الإفاضة.
 عاشرا: رخص الطهارة في الطواف.
 حادي عشر: رخص السعي بين الصفا والمروة.
 ثاني عشر: رخص الحائض والنفساء.

وهناك مسائل ونماذج أخرى في قواعد التيسير الطارئ في الحج وأمثلتها عند المالكية يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لا يكون فيها رفع الحرج بالرخصة المعروفة عن طريق الفدية، ولكن يكون بترخيص ارتكاب المحظور للضرورة، باعتماد قواعد منها "الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة تجلب التيسير" وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في القسم التنظيري من هذا البحث، وفيما يلي نموذج يبين مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالتيسير الطارئ.

1. المسألة الأولى: سفر المرأة للحج في الطائفة بدون محرم: [انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: إعداد مركز تميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: (قسم العبادات 498، 499)]
 ذكرت هذا النموذج ليكون مثالا عن غيره من المسائل التي يرخّص فيها بارتكاب المحظور للضرر الطارئ تيسيرا على المكلف. وهذه المسألة هي نازلة في الحج عامة وليست خاصة بالمالكية فقط لكن يحسن التمثيل بها لما فيها من وجه ظاهر للتيسير ورفع الحرج عند علمائنا المالكية يكاد يجعل الحكم خاصا بهم.
 ويذكر في هذه المسألة قولان، الأول منهما يمنع سفرها من غير محرم، وأما الثاني فيفيد الجواز؛ باعتبار الرفقة المأمونة وأمن الطريق؛ ويستدل على ذلك بمايلي:

- أولا: أن الطائفة تقاس في حقيقتها على القافلة العظيمة، وقد ورد في نصوص أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة هو في حال الانفراد أو العدد اليسر، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون محرم، بل نفى الخطاب الخلاف في ذلك؛ حيث يقول: "إِذَا كَانَتْ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ ذَاتِ عَدَدٍ وَعَدَدٍ أَوْ جَيْشٍ مَأْمُونٍ مِنَ الْغَلْبَةِ وَالْمَحَلَّةِ الْعَظِيمَةِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ سَفَرِهَا مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا وَالْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ". [الخطاب: (524/2) وانظر السرخسي: (111/4)، ومحيي الدين بن شرف النووي: (88/7)].

- ثانيا: أن أغلب الأسفار بالطائرة لا تستغرق وقتا طويلا، فساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفرا أصلا؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال؛ فلا ينطبق على المدة القصيرة.
- ثالثا: أن السفر بالطائرة ليس كالسفر في الأزمنة الماضية محفوف بالمخاطر، لما فيه من طول المسافة وخوف الطريق. حيث أن الطائرة يجتمع فيها الناس ويمتنع فيها الانفراد بالمرأة فينتفي المحذور.
- رابعا: أن ما ذكر من تحريم سفر المرأة من دون محرم إنما حرم سدا للذريعة، وقد نصت القاعدة الشرعية: "أن ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة"، والمرأة قد لا يتوفر لها المحرم لسفرها مع حاجتها إليه، فيجوز سفرها من محرم، خاصة إذا انتفت المحاذير أو ضيق مصادرها كما هو الحال في السفر بالطائرة.

وفي كل ما سبق من حجج وبراهين تؤيد الترخيص للمرأة السفر بالطائرة من دون محرم وتوفر الرفقة المأمونة محلها، يظهر يسر هذه الشريعة الغراء ورفع الحرج عنها بتخفيف القيود عليها من اشتراط المحرم للسفر، حال ضمان الحفاظ عليها، لحاجتها الشديدة للسفر كسفر الحج وغيره من البر والطاعات مع انتفاء المحرم.

المطلب الثالث: قواعد التيسير بالتدارك في الحج وأمثلتها عند المالكية

بعد ذكر مظاهر مقصد التيسير ورفع الحرج الأصلي باشتراط الاستطاعة في تكاليف أعمال الحج، ثم التدرج في البحث والتمثيل في التيسير ورفع الحرج الطارئ بأحكام التخفيف والترخص المختلفة، وجاءت غاية تجنب وقوع الحرج والضيق أصلا، أما إذا وقعت المشقة وارتكب المحذور في الحج فقد نص الشارع الحكيم على حلول ترفع الحرج والإثم معا أحيانا عن المكلف، وتكتفي بدفع حرج إبطال الحج وتقضي بتمامه مع الإثم أحيانا أخرى، وهذا ما سأحاول التنبيه عليه من خلال الأمثلة التالية:

1. المسألة الأولى: مجاوزة الميقات:

اتفق أهل العلم أن من تجاوز الميقات بالإحرام، فإن إحرامه صحيح، وهو آثم إذا لم يكن معذورا، فقد ترك واجبا ووقع في النقص، وهو بفعله هتك حرمة الميقات فوجب عليه الدم. لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). [رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (1549)، وفي مواضع أخرى أيضا] وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي من نسكه شيئا تركه فليهرق دما" [رواه مالك في الحج، باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَبِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا: (896)]. [انظر ابن المنذر: (180/3)]

ووجه التيسير ورفع الحرج في هذه الصورة هو سماح الشارع للمحرم بإتمام حجه وعدم إبطاله رغم النقص الذي اعتراه بداية بترك أحد واجبات الحج وهو مجاوزة الميقات، فكتب عليه دما ليتوب من ذنبه ويتم ترقيع حجه، وهو باب عظيم النفع بدفع مشقة إعادة الحج في قادم عام.

2. المسألة الثانية: ترك المبيت بمنى لمن أخره الزحام. [انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: (العبادات/598)]

إن كثرة الحجاج في العقود الأخير تولد زحاما شديدا يحول دون وصول الطائفتين للإفاضة عن المبيت بمنى، وقد تقرر لأهل الفقه في المسألة قولان: قول للشافعية والحنابلة يعذر من تأخر ويلحقه بأهل الأعذار في الحج كالرعاة وأهل السقاية. [انظر ابن المنذر: (370/3)].
وقول للمالكية: الذي مفاده أن من ترك المبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاة، ليس من أهل الأعذار وقد ترك واجبا وعليه الفدية، قال الخطاب: "وَقَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الْمَذْكُورِ الْمَيْتُ بِمَنْىَ لِيَأْتِيَ الرَّمَى سَنَةً وَتَارِكُهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ" اهـ [الخطاب: (132/3)].

وفي هذه المسألة وإن كان وجه التيسير ورفع الحرج مع الفريق الأول الذي جعل المتخلف عن المبيت بمنى بسبب الزحام من أهل الأعذار، وهو القول الذي يجدر أن يفتح عليه مرشدو الحج تخفيفا وتيسيرا على الحجاج، ومع ذلك يمكن تلمس وجه للتيسير ورفع الحرج عن الحاج المتخلف عن المبيت في قول علمائنا المالكية القاضي بعدم إلحاق من حبسه الزحام بأهل الأعذار، وهو سماح الشارع له بإتمام حجه، وعدم مطالبته بإعادة ما نقص منه في القادم من العام، من جهة ومن جهة أخرى عدم إبطال حجه بالكامل بل صحته مع تقديم الفدية عن ذلك النقص والله أعلم.

3. المسألة الثالثة: من نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده.

لو طاف المحرم طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، وتعذر عليه أن يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف، أجزأه ذلك، وصورته في ذلك عند مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده إنه يجزئه طواف القدوم، قال ابن عبد البر: "وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مَجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى. فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ إِذَا وَصَلَ بِالسَّعْيِ، يُجْزِي عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا، أَوْ نَسِيَهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَغَيْرُ أَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [ابن عبد البر النمري: (478/9)].

ويشار أن وجه التيسير في هذه المسألة واضح وهو إتمام الحج، ورفع حرج إبطاله وإعادته في قادم على المكلف بين لتركه أحد أركان الحج وهو طواف الإفاضة، فكان التوجيه بالإجزاء بطواف القدوم، لترقيع الناقص من الحج لتبرا ذمة المكلف من الواجب، وكان التدارك عن فوت الواجب لتحقيق حظ المولى عز وجل في عمل الحج بالكفارة وهي ذبح الهدي توبة لله عز وجل.

4. المسألة الرابعة: لبس الكمامة للمحرم:

صار منتشرا في العقدين الأخيرين لبس الكمامة الطبية أثناء أداء مناسك الحج والعمرة توكيا من الأمراض والفيروسات المعدية عن طريق الهواء، وجائحة كورونا كانت مثالا حيا وبرهانا صعبا على مسألة الضرورة المبيحة للمحظور في أعمال الحج، والمحظور المقصود هنا هو تغطية وجه المحرم، والذي فيه قولان: أحدهما يجيزه دون دم للحاجة والضرورة لحفظ النفس، وهو قول الشافعية والحنابلة ووجه لابن القاسم من المالكية: "قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ مَا فَوْقَ الدَّقَنِ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ". [مالك: (395/1)]، وهو مظهر واضح للتيسير ورفع الحرج بضمان أداء أعمال حجه في أمان وصحة ووقاية نفسه من الأمراض والجوائح المهلكة للنفس..

وأما الثاني: ويفيد عدم جواز تغطية الوجه للمحرم، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، وقد قال به الحنفية والمالكية، لما جاء في المدونة "قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْنَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ. [مالك: (395/1)].

ووجه التيسير ورفع الحرج في قول المالكية ومعهم الحنفية بالمنع لتغطية وجه المحرم، وترتب الفدية عليه، هو عدم إبطال الحج بارتكاب المحظور، وجبره بالفدية وإتمامه، ودفع مشقة الإعادة للنسك في قابل وهي مشقة عظيمة لا يقدرها المكلف غالبا.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية الوجيزة في أعمال الحج -رفقة علمائنا المالكية رحمهم الله-، قاصدة في ذلك الوقوف على مظاهر التيسير ورفع الحرج فيه، متأملة ربط خيوط أحكام أفعاله بمقاصدها التي رصدتها الشارع في أوامره ونواهيه في هذا الباب العظيم من أبواب العبادات، والناظر في ذلك كله يظن أن فقه التيسير ورفع الحرج خاص ومختص بالحج، لما له من الظهور والشمول فيه، وسأحاول في ختام هذا البحث الوجيز، استخلاص أهم النتائج وبعدها التوصيات المرتبطة بموضوع التيسير ورفع المشقة والحرج ومن ثم التخفيف على المكلفين في مسائل الحج المختلفة كالآتي:

1- أدوات المجتهد في أبواب الحج يجب أن تشمل العناصر التالية:

- فقه المقاصد
- فقه الواقع والتوقع
- فقه الأولويات

- 2- إن من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج وإرادة التيسير بالناس والحرج مرفوع عن الناس لوجهين هما: الأول: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة. الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.
- 3- من صور التخفيف في الشريعة الإسلامية: عدم التكليف بالشاق فالإسلام دين اليسر والاستطاعة.
- 4- إباحة بعض صور أعمال الحج الداخلة تحت قدرة واستطاعة المكلف، كالمغى عليه، والمريض والمعسوب أي العاجز والصغير.
- 5- قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج على ثلاثة أصناف بحسب موقع الحرج والمشقة في أفعال الحج، فمنها ما هو متعلق بموضوع الاستطاعة ابتداء كحكم الحج، وأنواع المشقة التي يمكن أن ترتبط به. ونوع يتعلق بالتيسير ورفع الحرج الواقع للضرورة والحاجة ولأجل التخفيف على المكلف، وأما الأخير فمرتبط بحال وقوع الحرج، ومحاولة تداركه بالكفارات. فكانت قواعد التيسير ورفع الحرج بالجملة على النحو الآتي:
- أ- قواعد التيسير الأصلي ويشمل التكليف بالقدر المستطاع في حق المكلف من طرف الشارع الحكيم.
- ب- قواعد التيسير الطارئ، عن طريق التخفيف والترخيص للحاجة والضرورة، ويشمل قواعد مهمة وكثيرة أشهرها: - المشقة تجلب التيسير. - إذا ضاق الأمر اتسع. - الضرورات تبيح المحظورات.
- ج- قواعد التيسير بالتدارك، وتكون بعد وقوع الحرج وبارتكاب المحذور وترك الواجب، ووجه التيسير فيها هو السماح للمحرم بإتمام حجه، وعدم إبطاله، وتدارك خطئه وعمده بالفدية والهدي لمحو الذنب والإثم عنه.
- 6- استعمل الفقهاء كل أوجه التخفيف والرخص لإزالة الضرر عن المكلف لكن بالضوابط التالية:
- أ- تصور قدر الضررين: الضرر الوارد على المكلف، وضرر استباحة المحرم، فتعمل هنا قواعد الترجيح بين الضررين، واشترط العلماء لإعمال قواعد هذا المقصد: نقصان المحظورات عن الضرورات.
- ب- الضرورة تقدر بقدرها: فيرخص للمضطّر من المحذور القدر الذي يزيل الضرر لا أكثر.
- ج- الضرر لا يزال بالضرر.
- 7- القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)؛ تعني: إذا زالت الضرورة عاد حكم الأصل.
- 8- الرخصة تعتبر في الفعل وهو المؤاخذة، لا في تغير وصفه وهو الحرمة.
- 9- من أهم وجوه تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج عند المالكية هو مراعاة الخلاف.
- 10- من أهم قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج أيضا:

-إباحة المحظور في الحج للضرورة.

- إسقاط بعض الواجبات في الحج للضرورة.

- العدول بالمرجوح عن الراجح والعمل بالضعيف للضرورة كالأخذ بأقوال الإمام اللخمي.

- الخروج عن المذهب للقول الذي فيه ترخص وتيسير للضرورة، ولا يعد ذلك تتبعاً للرخص بل هو من باب التيسير والتخفيف على المكلفين في أعمال الحج التي تعترضها المشقة، وضرورة توجيه المرشدين الدينين في الحج إلى هذا المقصد النبيل في توحيد الرؤية المقاصدية بين المذاهب في مسائل الحج، ونفي التعصب للمذهب لتحقيق قصد الشارع في التيسير ورفع الحرج على المكلفين وحفظ أنفسهم وأموالهم في شعيرة الحج.

11- أهم ملمح لاحظته على مسلك الإمام مالك رحمه الله في قواعد التيسير ورفع الحرج في مسائل الحج، هو أنه رغم اشتباهه رحمه الله بأعمال المصلحة المرسلّة وتقديمها في استنباطاته الفقهية، إلا أن أبواب الحج كانت لها خصيصة عنده رحمه الله وهي تقديم حق الله فيها على حق العبد، فكان ملحوظاً عنده رحمه الله تقديم وجه التعبد والأخذ بالاحتياط في أعمال الحج على التخفيف والترخيص فيها، فصار مظهر التيسير ورفع الحرج منحصر غالباً في رفع الذنب والإثم على الحاج وتمام الحج وعدم إبطاله رغم المشقة وقوفاً عند قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة 196، هذا وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

- البحث في موضوع: أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تحديد أولويات الحاج في السنن والواجبات وربطه بما استجد من الوقائع والحوادث المعاصرة.
- العمل على تكوين موسوعة فقهية موحدة بين المذاهب للحج يراعى فيها ضرورة التمسك بالأصيل الثابت في أفعال الحج من جهة، ومراعاة مقاصد الشريعة خصوصاً فيما يتعلق بالضرورات وفقه التيسير، ورفع الحرج، وكل ما هو مستجد في الفترة المعاصرة، ويكون ذلك تحت إشراف لجان ضمن المجامع الفقهية الرائدة في العالم الإسلامي، من أجل تحقيق حج صحيح، وفق أصول الشريعة الثابتة يجمع المسلمون على أسس التيسير من غير مشقة ولا شقاق بين المكلفين ومرشديهم والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي؛ الموافقات في أصول الأحكام، (ت. مشهور بن حسن آل سلمان)، (ط.1)، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- 2- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ مجموع الفتاوى؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 3- أحمد بن محمد أبي العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (اعتنى به عادل مرشد)، (ط.1)، دار الرسالة العالمية، 1431هـ/2010م.
- 4- بدر الدين ابن جماعة؛ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، (ت. صالح الخزيم): (1356/2).
- 5- جلال الدين السيوطي؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط.1) دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- 6- أبو محمد الحسين البيهقي؛ تفسير البيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ت. عبد الرزاق المهدي)، (ط.1) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ
- 7- سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي؛ المنتقى شرح الموطأ، (ط.1)، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 8- شمس الدين المعروف بالحطاب؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط.3)، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- 9- شهاب الدين القرافي الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.ت) (د.ط).
- 10- صالح بن حميد؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته؛ (ط.1)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- 11- عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ ط.1) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م.
- 12- عثمان ابن الحاجب المالكي؛ جامع الأمهات، (ت. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى)، (ط.2)، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ
- 13- العزبن عبد السلام؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- 14- عزام عبد العزيز، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، دار الحديث القاهرة، 1426هـ.
- 15- علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي؛ التبصرة؛ (ت. أحمد عبد الكريم نجيب)، (ط.1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ
- 16- الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط؛ ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ط.8)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- 17-مالك بن أنس رواية سحنون؛ المدونة؛ (ط.1)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م
 - 18-محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ الإجماع، (ت. فؤاد عبد المنعم أحمد)، (ط.1)، دارالمسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
 - 19-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ الإشراف على مذاهب العلماء، (ت صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، (ط.1)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م
 - 20-محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم؛ إعلام الموقعين، (ت محي الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي، القاهرة.
 - 21-محمد بن أحمد السرخسي؛ المبسوط، مطبعة السعادة - مصر.
 - 22-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي؛ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ دار الفكر.
 - 23-محمد بن جرير الطبري؛ تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية -د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط. 1)، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م
 - 24-محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منطور؛ لسان العرب؛ (ط.3)، دار صادر بيروت.
 - محبي الدين بن شرف النووي؛ المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
 - 25-موفق الدين ابن قدامة؛ المغني؛ (ت مجموعة من الباحثين)، (ط.1)، ١٩٦٩ م.
 - 26-يعقوب الباحسين؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية؛ (ط.4)، مكتبة الرشد الرياض.
 - 27-يوسف بن عبد البر النمري؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم، (ت، بشار عواد معروف، وآخرون) (ط.1) مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن ١٤٣٩ هـ -٢٠١٧ م
 - 28-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ إعداد مركز تميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
- مقالات:
- 29-رخص الحج لصاحبه عمر الزبداني: موقع إسلام ويب؛ تاريخ النشر: 2019/10/21.
 - 30-تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، محماد بن محمد رفيع، بحث مقدم مجلة التراث، العدد 13 مارس 2014.
 - 31-موسوعة الحديث الشريف؛ جمعية المكنز-القاهرة-، الإصدار الأول، الثاني، الثالث.